



تقرير موجز: الحماية الاجتماعية في العصر الرقمي

ملخص حول مخاطر استخدام التكنولوجيات الرقمية في أنظمة
الحماية الاجتماعية على حقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى يتمكن جميعا من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.

صورة الغلاف: رسم توضيحي يُظهر مكانًا مظلمًا داخل مصنع، وبه شاشات حمراء تعرض قوائم أسماء، وأمام كل منها عبارة "مرفوض"، وتحت هذه الشاشات، يظهر سير متحرك يحمل عدة أشخاص نحو بوابة مظلمة. ويظهر سير متحرك منفصل وعليه شخص واحد فقط وفوقه شاشة واحدة عليها عبارة "مقبول". © سيمينيا بوبيسكو

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2024
ما لم يُذكر خلاف ذلك، فإن محتوى هذه الوثيقة مُرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي (الإسناد إلى المصدر، الاستخدام غير التجاري، دون مشتقات، الدولي 4.0)
<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا: www.amnesty.org
وإذا نُسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.
الطبعة الأولى عام 2024 -
الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: POL 40/7771/2024
اللغة الأصلية: الإنجليزية
amnesty.org/ar

المحتويات

| | | |
|----|---|-----|
| 4 | مسرد المصطلحات | .1 |
| 6 | مقدمة | .2 |
| 7 | أنظمة الرعاية الرقمية | .3 |
| 10 | 'التحويل إلى بيانات': المراقبة والأخطاء | .4 |
| 12 | التمييز في عمليات صنع القرارات الخوارزمية والذكاء الاصطناعي | .5 |
| 14 | الأتمنة والحماية الاجتماعية | .6 |
| 16 | الشفافية والحق في الانتصاف | .7 |
| 19 | الرصد والإبلاغ في نظام الرعاية الرقمية | .8 |
| 20 | البنك الدولي وأنظمة الرعاية الاجتماعية | .9 |
| 22 | نتائج وتوصيات | .10 |

1. مسرد المصطلحات

| المصطلح | الوصف |
|--------------------------|---|
| الخوارزميات | الخوارزمية هي عملية تُتبع في حل مسألة أو إجراء حسابات ما. وتُعتبر الخوارزميات بمثابة قوائم تحتوي على تعليمات دقيقة للقيام بإجراءات محددة خطوة بخطوة، وعادةً ما تُستخدم لحل مسائل معينة أو إجراء حسابات ما. وتُستخدم باعتبارها مواصفات محددة لإجراء العمليات الحسابية ومعالجة البيانات. أنظمة الخوارزميات هي تطبيقات تؤدي مهمة ما من بين مهمات عديدة مثل جمع البيانات ودمجها وتنقيتها وفرزها وتصنيفها واستنباطها، وكذلك تحديد الخيارات وترتيب الأولويات والخروج بتوصيات واتخاذ القرارات. |
| البصمة الخوارزمية | يُقصد بها الحالة التي يظل فيها الأثر الناجم عن استخدام أحد الأنظمة الخوارزمية مستمرًا حتى بعد إلغائه أو وقف تشغيله بوقت طويل. |
| الذكاء الاصطناعي | لا يوجد تعريف متفق عليه على نطاق واسع لمصطلح "الذكاء الاصطناعي"، ولكن يُشار في أحد التعريفات إلى أن الذكاء الاصطناعي هو أنظمة مصممة لتنفيذ مهمة أو عملية محددة، تتعلم عن طريق التنفيذ، سواءً كان ذلك بالتعلم الخاضع للإشراف (حيثما يكافئ المُطوّر النظام ويصحح أخطاءه، إلى أن يتعلم أنماطًا محددة بمرور الوقت)، أو بتابع أساليب أحدث من التعلم العميق (حيثما تجري برمجة الأنظمة على التعلم بطريقة أعقد، مستوحاة من العمليات التي تجري في العقل البشري). |
| صنع القرارات المؤتمت | يُقصد به نظام خوارزمي لصنع القرارات، حيثما لا يشارك العنصر البشري في عملية اتخاذ القرارات؛ بل يتخذ النظام وحده القرارات. |
| التحيز للمخرجات المؤتمتة | يُقصد به ظاهرة ميل الأشخاص إلى الوثوق بالأنظمة المؤتمتة بدرجة مفرطة تجعلهم يتجاهلون أي مصادر أخرى للمعلومات، بما فيها تقديراتهم الشخصية، ما قد يترتب عليه إغفال الأخطاء المحتملة أو عدم التشكيك في وقوع أخطاء في عملية صنع القرارات المؤتمتة. |
| نظام الصندوق الأسود | هو نظام خوارزمي يمكن الاطلاع على مدخلاته ومخرجاته، ولكن دون معرفة آليات عمله الداخلية. |
| التقييس بالقدرات المالية | يشير التقييس بالقدرات المالية إلى إجراء تقوم عليه الأنظمة لدعم إما أولئك الذين يتلقون دخلًا و/أو يملكون ثروة دون مستوى معيار محدد، أو أولئك الذين يُصنّفون على أنهم تحت مستوى معيار قائم على التقييس بوسائل بديلة. |
| استهداف الفقر | استهداف الفقر هو أحد الأساليب الشائعة التي تتبعها الدول للوصول إلى الأشخاص المُصنّفين ضمن الفئات الأقل دخلًا؛ إذ يجري تقييم شخص أو أسرة ما من حيث الدخل الذي يتلقاه/تلقاه و/أو الأصول التي يملكها/تملكها، وفقًا لمعيار محدد رسميًا وذلك لتحديد مدى استحقاقية مقدمي طلبات الحصول على بعض إعانات الضمان الاجتماعي. |
| التقييس بالوسائل البديلة | اختبارات التقييس بالوسائل البديلة هي أحد أنماط استهداف الفقر، حيث يتحدد مدى استحقاقية الأسر للاستفادة من أنظمة الحماية الاجتماعية، بناءً على خصائص محددة تُستخدم باعتبارها بدائل لحجم الثروة المملوكة مثل تكوين أو عدد أفراد الأسرة أو نوع السكن الذي تعيش فيه أو امتلاكها لبعض الأغراض مثل أجهزة الراديو أو التلفاز أو التلّجات والأصول الإنتاجية مثل الأراضي الزراعية أو الماشية أو مستوى تعليم أفراد الأسرة. ويجري تصنيف أو تقييم الأسر بعد ذلك بناءً على هذه البيانات، وتكون الأسر المُدرّجة ضمن فئات تصنيف معينة أو حاصلة على درجات تقييم محددة مستحقة للمساعدة. |
| تقييم درجة المخاطر | يُقصد به معالجة البيانات شبه المؤتمتة أو المؤتمتة بالكامل لغرض التقييم الإحصائي و/أو وضع نماذج تنبؤية لتحديد احتمالية وقوع نتيجة ما، سواءً على المستوى الفردي أو المجتمعي، أو احتمالية وقوع نتيجة مترتبة على حدث أو سيناريو محدد. |

| المصطلح | الوصف |
|--------------------------|--|
| صنع القرارات شبه المؤتمت | يُقصد به نظام خوارزمي لصنع القرارات، حيثما يشارك العنصر البشري في عملية اتخاذ القرارات؛ وغالبًا ما يُستخدَم مثل هذه الأنظمة في تحديد حالات معينة لتخضع للمراجعة البشرية أو لمساعدة البشر في عملية اتخاذ القرارات بتوفير المعلومات و/أو تقديم نتائج مقترحة. |
| المساعدة الاجتماعية | يُقصد بالمساعدة الاجتماعية التحويلات النقدية أو العينية غير التشاركية، التي تُتاح عادةً لكل من يُعتبر أنه يعيش في فقر/فقر مدقع، ولكل من يُصنّف ضمن الفئات 'الضعيفة' في سياق ظروف محددة. |
| الحماية الاجتماعية | يُقصد بالحماية الاجتماعية مجموعة أشمل نطاقًا من البرامج التشاركية (أي تلك الممولة عن طريق الاشتراكات التي يدفعها الأشخاص أو من ينوب عنهم) أو غير التشاركية (أي تلك التي تُموّل بواسطة أنظمة الضرائب الوطنية). وقد تشمل برامج الحماية الاجتماعية (1) التأمين الاجتماعي مثل تأمين المعاشات؛ و(2) برامج التوظيف والعمالة، بما في ذلك برامج التدريب على المهارات وإعانات البطالة ومساعدات الباحثين عن عمل؛ و(3) المساعدة الاجتماعية والإعانات النقدية للفقراء. |
| السجل الاجتماعي | السجلات الاجتماعية هي أنظمة معلومات تدعم عملية الوصول إلى الأفراد والأسر وتسجيلهم وتقييم احتياجاتهم، لتحديد إمكانية استحقاقهم للاستفادة من برنامج أو أكثر من برنامج اجتماعي. |

2. مقدمة

يرزح العالم تحت وطأة موجات متتالية من الأزمات التي ظلت تعصف به من جراء النزاعات وحالة الطوارئ المناخية وجائحة كوفيد-19 وغيرها. وقد أسفرت هذه الأزمات عن اشتداد المجاعات وفقدان الوظائف والارتفاع الحاد لمعدلات التضخم وتساعد الاضطرابات على نطاق عالمي.¹

وفي ظل هذه الأزمات العالمية العديدة، تزداد الأهمية القصوى لوجود أنظمة حماية اجتماعية مُحكّمة وفعالة أكثر من أي وقت مضى لحماية الأفراد والمجتمعات من انعدام أمن الدخل.² قد يواجه الفرد انعدام أمن الدخل في مراحل مختلفة من حياته، كفترات البطالة والمرض وإجازات الأمومة/ الأبوة والطعون في السن، أو بسبب الصدمات الاقتصادية غير المتوقعة. وتحظى تدابير الحماية الاجتماعية التي تتماشى مع الحق في الضمان الاجتماعي بأهمية بالغة لضمان أن جميع الأشخاص، لا سيما أولئك المُهمّشون أو المُعرّضون للعيش في الفقر أو أولئك الذين يعيشون في فقر بالفعل، يتمتعون بحقوقهم في مستوى معيشي ملائم وغير ذلك من حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها الحقين في الحصول على الغذاء والسكن اللائق.³

تستخدم الدول التكنولوجيات الرقمية على نحو متزايد في أنظمة الحماية الاجتماعية لديها. وقد يتضمن ذلك استحداث عملية مؤتمتة أو خوارزمية لصنع القرارات، ورقمنة عمليات تقديم طلبات الحصول على المساعدة الاجتماعية، وإنشاء قواعد بيانات رقمية لتخزين البيانات الشخصية ومعالجتها.

وعلى الرغم من أن الهدف المُعلن من مثل هذه المبادرات يكون، في أغلب الأحوال، العمل على ضمان قدرة الحكومات على الوصول بشكل أفضل إلى المُحتاجين للمساعدة الاجتماعية، أظهرت أبحاث منظمة العفو الدولية وغيرها أن التكنولوجيا تساعد على مفاومة وترسيخ أوجه القصور القائمة والتمييز وعدم المساواة بطرق من شأنها تقويض حقوق الإنسان على نحو خطير، حينما تُستخدَم داخل منظومات الضمان الاجتماعي التي لا تحقق غرضها بالقدر الكافي بالفعل.⁴ ويشكل عدم المساواة الناجم عن استخدام التكنولوجيات الرقمية تهديدًا خطيرًا ومتصاعدًا لحقوق الإنسان.

وبستعرض هذا التقرير الموجز بعض المشكلات الرئيسية التي تشوب الاتجاه العالمي نحو إدخال التكنولوجيات الرقمية في أنظمة الحماية الاجتماعية وبيّن الحاجة إلى قدر أكبر من الشفافية وإجراءات حماية حقوق الإنسان. ويأتي هذا التقرير على خلفية أنشطة الدعوة والتقاضى الاستراتيجي والحملات والأبحاث التي تقوم بها منظمة العفو الدولية في مجال الحماية الاجتماعية والتكنولوجيات الرقمية. ويتمثل هدف هذا التقرير الموجز في محاولة تسليط الضوء على هذا الخطر الصاعد الذي يدهم حقوق الإنسان وتقديم التوصيات إلى السلطات للحد من أثر هذا التهديد. كما ستدعم المعلومات المشمولة في هذا التقرير المجتمعات ومنظمات المجتمع المدني والأفراد وغيرهم كي يكونوا أكثر استعدادًا للدفاع عن حقوقهم الإنسانية وحمايتهم.

1 Amnesty International, Rising Prices, Growing Protests: The Case for Universal Social Protection, (Index Number: POL 40/6589/2023), 10 May 2023, <https://www.amnesty.org/en/documents/pol40/6589/2023/en>

2 يُصنَد بالحماية الاجتماعية مجموعة أشمل نطاقًا من البرامج التشاركية (أي تلك الممولة عن طريق الاشتراكات التي يدفعها الأشخاص أو من ينوب عنهم) أو غير التشاركية (أي تلك التي تُمول بواسطة أنظمة الضرائب الوطنية). وقد تشمل برامج الحماية الاجتماعية (1) التأمين الاجتماعي مثل تأمين المعاشات؛ و(2) برامج التوظيف والعمالة، بما في ذلك برامج التدريب على المهارات وإعانات البطالة ومساعدات الباحثين عن عمل؛ و(3) المساعدة الاجتماعية والإعانات النقدية للفقراء.

3 يزد الحق في مستوى معيشي ملائم في عدد من معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتضمن حقوق الإنسان ذات الصلة الحق في الغذاء والحق في السكن. انظر أيضًا: لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 بشأن الحق في الغذاء الكافي، 12 مايو/أيار 1999، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1999/5؛ والتعليق العام رقم 4 بشأن الحق في السكن الملائم (النورة السادسة 1991)، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1992/23.

4 منظمة العفو الدولية، في برائن الأتمتة: الفقر والتمييز في نظام الرعاية الاجتماعية في صربيا، (رقم الوثيقة: 4، EUR 70/7443/2023) ديسمبر/كانون الأول 2023، Amnesty International, Xenophobic machines: discrimination through unregulated use of algorithms in the Dutch childcare benefits scandal (Index: EUR 35/4686/2021), 25 October 2021, <https://www.amnesty.org/en/documents/eur35/4686/2021/en>

3. أنظمة الرعاية الرقمية

الحق في الضمان الاجتماعي

يحتضن الحق في الضمان الاجتماعي باعتراف وحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان. فتقرّ المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي.⁵ وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يقع على عاتق الدول مسؤولية ضمان تقديم الدعم الاجتماعي بالقدر والمدة الكافيتين كي يتسنى للجميع التمتع بالحق في حماية ومساعدة الأسرة والحق في مستوى معيشي ملائم والحق في الحصول على الرعاية الصحية الكافية.⁶

وقد أقرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الحق في الضمان الاجتماعي "يحتضن بأهمية مركزية في ضمان الكرامة الإنسانية"،⁷ وأنه شرط أساسي للحق في مستوى معيشي ملائم وغيره من الحقوق، التي تتضمن الحق في الغذاء الكافي.⁸ ويقع على عاتق الدول التزام بضمان الوفاء "بالمستويات الأساسية الدنيا لكل [...] من الاستحقاقات لجميع الأفراد".⁹

تلجأ الدول على نحو متزايد إلى استخدام التكنولوجيات الرقمية في أنظمة الحماية الاجتماعية، وبينما يُطرح هذا الاتجاه نحو استخدام تلك التكنولوجيات في الدول، في كثير من الأحيان، على أنه حل محايد أو تكنولوجي لتوسيع نطاق التغطية وتحسين الأنظمة الإدارية والكشف عن حالات الاحتيال وتعزيز الأمن، يظهر عدد كبير من الأبحاث التي أجريت أن رقمنة الحماية الاجتماعية تشكل مخاطر عديدة على حقوق الإنسان ويمكن أن تُفاقم من أوجه عدم المساواة.¹⁰

فعلى سبيل المثال، خلصت منظمة العفو الدولية في بحثها حول صربيا إلى أن استخدام نظام صنع القرارات شبه المؤتمت في تحديد مدى الاستحقاق لتلقي الحماية الاجتماعية أدى إلى إخراج بعض أكثر الأفراد تهميشاً من نطاق تغطية المساعدة الاجتماعية.¹¹ وتبيّن لمنظمة العفو الدولية أن نظام صنع القرارات الخوارزمي للكشف عن حالات الاحتيال يُستخدَم في هولندا على نحو تمييزي، بسبب اعتبار جنسية الأفراد من عوامل الخطر المُرجّحة لارتكاب جرائم الاحتيال.¹² ولدى الهند نظام للتعرف البيومتري على الهوية، يُعرف بنظام أدهار، حيث يُصدر أرقام هوية مميزة للمواطنين والمقيمين، بما فيهم الأطفال؛ ويُستخدَم باعتباره وسيلة للتحقق من معلومات الهوية وتوثيقها على مستوى العديد من الخدمات العامة، بما فيها إعانات الضمان الاجتماعي والحصول على الخدمات الصحية وغيرها. ويجري ذلك باستخدام طرق رقمية بالكامل، فيما وثق صحفيون وباحثون من المجتمع المدني ضمن آخرين كيف أدى ذلك إلى استبعاد الكثيرين من الحماية الاجتماعية الحيوية.¹³

وفي كولومبيا، أنشئ نظام معلومات رقمي للتعرف على هوية المستفيدين المحتملين من البرامج الاجتماعية (SISBEN) لإدارة عمليات تقديم الرعاية، وقد لاقى الكثير من الانتقادات بسبب افتقاره إلى الشفافية وعدم إمكانية

⁵ يزد أيضاً الحق في الضمان الاجتماعي في المادة 5 (هـ) (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، لا سيما في الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي.

⁶ انظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 19، 4 فبراير/شباط 2008، الفقرة رقم 22؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 9؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 22؛ والميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل)، 1996، المواد 12 و23 و30.

⁷ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 19 بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، 8 فبراير/شباط 2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/GC/19، الفقرة 1.

⁸ تنص المادة 11 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: "تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، ويحققه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية". انظر أيضاً لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 19 بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، 8 فبراير/شباط 2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/GC/19، الفقرة 28.

⁹ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 19 بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، (2008)، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/GC/19، الفقرة 59.

¹⁰ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالفقر المدقع، تقرير المقرر الخاص حول: *دول الرفاه الرقمي وحقوق الإنسان*، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2019، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/74/493؛ وانظر أيضاً Virginia Eubanks, Automating Inequality: How High-Tech Tools Profile, Police, and Punish the Poor, St. Martin's Press (2018); Ruha Benjamin, Race After Technology: Abolitionist Tools for the New Jim Code, Polity (2019).

¹¹ منظمة العفو الدولية، في برائن الأمانة: الفقر والتمييز في نظام الرعاية الاجتماعية في صربيا، (رقم الوثيقة: 4، EUR 70/7443/2023) ديسمبر/كانون الأول 2023، <https://www.amnesty.org/ar/documents/eur70/7443/2023/ar>

¹² Amnesty International, Xenophobic machines: discrimination through unregulated use of algorithms in the Dutch childcare benefits scandal (Index: EUR 35/4686/2021), 25 October 2021, <https://www.amnesty.org/en/documents/eur35/4686/2021/en>

¹³ See Human Rights Watch, India: Identification Project Threatens Rights, 13 January 2013, <https://www.hrw.org/news/2018/01/13/india-identification-project-threatens-rights>; Comptroller and Auditor General of India, Report of the Comptroller and Auditor General of India on Functioning of Unique Identification Authority of India, 6 April 2022, https://cag.gov.in/webroot/uploads/download_audit_report/2021/24%20of%202021_UIDAI-0624d8136a02d72.65885742.pdf; Standing Committee on Finance, The National Identification Authority Of India Bill, 2010 Forty-Second Report, December 2011, https://uidai.gov.in/images/report_of_the_departmental_standing_committee_on_finance_on_the_bill_13012017.pdf

الطعن أو التشكيك في عملياته وعدم اكتفائه بجمع البيانات اللازمة فقط وعدم دقة بياناته المُستخدمة في صنع القرارات، لا سيما فيما يخص أكثر الأفراد تهميشًا.¹⁴ وأخيرًا، تبين أن برنامج روبوديت (Robodebt) في أستراليا، الذي يقوم على عملية صنع القرارات المؤتمتة فيما يتعلق بتحديد مدى استحقاقية المتقدمين للحصول على الإعانات، قد انتهك، في بعض الحالات، حقوق الإنسان للمستفيدين المستحقين والمستفيدين السابقين بحرمانهم من الحصول على الإعانات بسبب أخطاء فنية في تصميم البرنامج، أدت إلى تحصيل ديون من الأفراد على نحو غير قانوني؛ وأنتهكت حقوقهم أيضًا بزيادة العوائق التي تحول دون إحقاق الشفافية والتماس سبل الانتصاف الكافية.¹⁵ وقد ردت الحكومة الأسترالية بمبالغ الديون المُحصّلة على نحو غير قانوني، التي بلغت قيمتها مئات الملايين من الدولارات الأسترالية، بينما أسقطت مطالبات خاطئة بديون تُقدّر قيمتها بنحو مليار دولار أسترالي.¹⁶

وعلى الرغم من أن التكنولوجيا المُستخدمة في القطاع العام تُقدّم، في كثير من الأحيان، على أنها حل موضوعي لا يشوبه أي تحيز، فإنه يستحيل فعليًا تطوير تكنولوجيات حيادية القيمة، إذ أنها تُستخدم في مجتمعات مليئة بأوجه التمييز الاجتماعي والسياسي والهيكلية. ومن ثمّ، فإنه لا مفر من أن هذه التكنولوجيات ستُظهر أوجه التحيز ووجهات النظر الأصلية لمطوّريها. وقد يترتب على إدخال التكنولوجيا في أنظمة الحماية الاجتماعية عواقب عرضية ولا يمكن التنبؤ بها على الأفراد. وقد تتفاوت أيضًا هذه التداعيات على نطاق واسع بناءً على تعرّض هؤلاء الأفراد بالفعل لأشكال متقاطعة وممنهجة من التمييز والتهميش.¹⁷

ولتحديد أي أوجه محتملة من التحيز أو التمييز أو أي أضرار على حقوق الإنسان وتخفيف وطأتها، ينبغي للحكومات وصناع السياسات أن يفهموا فهمًا تامًا سياق البيانات التي يطبقون فيها هذه الأنظمة واختلالات ميزان القوى وأوجه عدم المساواة القائمة التي قد تُفاقمها هذه الأنظمة.¹⁸ وكما أشارت المقررة الخاصة السابقة للأمم المتحدة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية، فإنه "[على الدول] أن تعالج ليس فقط مسألة العنصرية والتعصب الصريحين في سياق استخدام وتصميم التكنولوجيات الرقمية الناشئة، بل أيضًا، وبنفس القدر من الجدية، الأشكال غير المباشرة والهيكلية للتمييز العنصري الناجم عن تصميم واستخدام هذه التكنولوجيات".¹⁹

وكتيرًا ما تُطوّر التكنولوجيات الرقمية وتُستخدم في القطاع العام، دون إشراك حقيقي للأفراد الذين سيتعاملون مع هذه الأنظمة الجديدة. ونتيجة لذلك، لا تكون هذه التكنولوجيات مناسبة دائمًا لتلبية احتياجات بعض الفئات أو متوافقة مع واقع معيشتهم، وقد تصير عوائق تحول دون تمتّع الأفراد بحقوقهم. ولتخفيف وطأة الأضرار المحتملة على حقوق الإنسان من جراء التكنولوجيات، ولكي يجري تطوير تكنولوجيات تُؤدي وظائفها بنجاح في الواقع الاجتماعي السائد الذي يتسم بالتعقيد، يجب على الدول أن تضع في اعتبارها وجهات النظر المتنوعة، بما يمثل جميع المعنيين، والاستعانة بمختلف الخبرات في جميع مراحل التخطيط والتطوير وتشغيل هذه الأنظمة.

وقد يشكل إلزام الأفراد بالتعامل مع الخدمات المُرقّمنة للحصول على الحماية الاجتماعية عائقًا آخر أمام ممارسة حقوقهم. ويحدث هذا على وجه الخصوص في حالة الأفراد الأقل إلمامًا بالقراءة والكتابة أو بالتكنولوجيات الرقمية أو هؤلاء الذين تُتاح لهم سبل محدودة للاتصال بالإنترنت أو ذوي الإعاقة ممن لديهم احتياجات خاصة للوصول، والتي لا تُوضع ضمن الاعتبار عند تصميم الأنظمة وتشغيلها؛ ويحدث هذا أيضًا في حالة الأشخاص الذين يعيشون في فقر وقد يواجهون عوائق بسبب التكاليف المالية لبيانات إنترنت الهاتف أو لأجهزة الاتصال بالإنترنت مثل الهواتف الذكية وأجهزة الحاسوب؛ وينطبق ذلك أيضًا على هؤلاء الذين قد لا يملكون الوثائق والأوراق الرسمية المطلوبة للتعامل مع هذه الأنظمة.

وحتى عندما يُلغى استخدام الأنظمة المُرقّمنة في مؤسسات القطاع العام بعدما يتضح أنها غير فعالة أو يشوبها التمييز، قد تظل آثارها ملموسة في المؤسسات وفي حياة الأفراد. ويُقصد بهذه الحالة "البصمة الخوارزمية" التي

¹⁴ See: DeJusticia, El Programa Ingreso Solidario estaría excluyendo a mujeres en condiciones críticas de pobreza, October 22, 2020, <https://www.dejusticia.org/el-programa-ingreso-solidario-estaria-excluyendo-a-mujeres-en-condiciones-criticas-de-pobreza/>; Fundación Karisma "¡No pueden ser tantos pobres! La exclusión de personas beneficiarias del sisbén a través de analítica de datos", (20 Feb. 2020) <https://web.karisma.org.co/no-pueden-ser-tantos-pobres-la-exclusion-de-personas-beneficiarias-del-sisben-a-traves-de-analitica-de-datos/>; Joan López, Experimentando con la pobreza: El Sisbén y los proyectos de analítica de datos en Colombia, Fundación Karisma (2020), <https://web.karisma.org.co/wp-content/uploads/download-managerfiles/Experimentando%20con%20la%20pobreza.pdf>

¹⁵ ESCR-Net, Legal Opinion on International and Comparative Human Rights Law Concerning the Matter of the Social Card Law Pending before the Constitutional Court of Serbia, http://www.errc.org/uploads/upload_en/file/5435_file1_social-cards-legal-opinion-final-english-pub.pdf

¹⁶ /Gordon Legal, Robodebt Class Action Settlement, <https://gordonlegal.com.au/robodebt-class-action>

¹⁷ Amnesty International, Digitally Divided: Technology, inequality and human rights (Index: POL 40/7108/2023), 2 October 2023, <https://www.amnesty.org/en/documents/pol40/7108/2023/en>

¹⁸ Amnesty International, Digitally Divided: Technology, inequality and human rights (Index: POL 40/7108/2023), 2 October 2023, <https://www.amnesty.org/en/documents/pol40/7108/2023/en>

¹⁹ مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التمييز العنصري والتكنولوجيات الرقمية الناشئة: تحليل من منظور حقوق الإنسان، 20 يونيو/حزيران 2020، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/44/57، الفقرة 48.

يظل فيها الأثر الناجم عن استخدام أحد الأنظمة الخوارزمية مستمرًا حتى بعد إلغائه أو وقف تشغيله بوقت طويل.²⁰

وأخيرًا، لا يمكن فصل استخدام التكنولوجيات الرقمية عن تدابير التقشف التي تتخذها الدول على نحو متزايد. فقد ذكر المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، فيليب ألستون، أن "رقمنة أنظمة الرعاية الاجتماعية كانت مصحوبة في كثير من الأحيان بتخفيضات هائلة في الميزانية الإجمالية للرعاية الاجتماعية، وتقليص مجموعة المستفيدين، وإلغاء بعض الخدمات، واستحداث أشكال مرهقة وتدخلية من الشروط، والسعي إلى تحقيق أهداف التعديل السلوكي، وفرض أنظمة جزاءات أقوى، وقلب تام للمفهوم السائد بأن الدولة يجب أن تكون مسؤولة أمام الفرد".²¹

²⁰ Upol Ehsan, Ranjit Singh, Jacob Metcalf and Mark Riedl, "The Algorithmic Imprint", Proceedings of the 2022 Association for Computing Machinery (ACM) Conference on Fairness, Accountability, and Transparency (FAccT '22), 20 June 2022, <https://doi.org/10.1145/3531146.3533186>, pp. 1305-1307

²¹ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص حول: *دول الرفاه الرقمي وحقوق الإنسان*، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2019، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/74/493، الفقرة 5.

4. 'التحويل إلى بيانات': المراقبة والأخطاء

حقوق الإنسان والبيانات والحق في الخصوصية

تنبثق مبادئ حماية البيانات من المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الخصوصية، والحصول على المعلومات والمشاركة العامة، واتباع الإجراءات القانونية الواجبة، والانتصاف.²² ويمكن تعريف حماية البيانات بأنها مجموعة من الإجراءات يُستهدف بها حماية المعلومات الشخصية التي يجري "جمعها ومعالجتها وتخزينها باستخدام وسائل 'مؤتمتة' أو التي يُراد إدراجها في أحد أنظمة الملفات".²³

ويحظى الحق في الخصوصية بالحماية بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين ينصان على أنه لا يجوز "تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته"، ويجب حماية ذلك بموجب القانون.²⁴ وتتطرق أحكام المعاهدات الدولية بشأن حماية حقوق بعض الفئات الخاصة إلى الحق في الخصوصية على نحو مستفيض، وتشمل هذه الأحكام: المادة 16 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمادة 14 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمادة 22 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشتمل أيضًا الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان على أحكام تناول الحق في الخصوصية، بما فيها المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ويعترف في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحماية البيانات باعتبارها عنصرًا أساسيًا من عناصر الحق في الخصوصية.²⁵ ورأت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن "الحق في الخصوصية يؤدي دورًا محوريًا في توازن القوى بين الدولة والفرد، وهو حق أساسي لمجتمع ديمقراطي. وتزايد أهميته فيما يخص التمتع بحقوق الإنسان الأخرى وممارستها في الإنترنت وخارجها في عالم يتزايد فيه التركيز على البيانات".²⁶ ويجب أن يكون أي تدخل من جانب الدولة في الحق في الخصوصية قانونيًا وضروريًا ومتناسبًا.²⁷

ويُعد تحويل جوانب حياة الأفراد إلى بيانات، بجمع كم هائل من بياناتهم الشخصية ومعالجتها، سمة شائعة في العديد أنظمة الرعاية الرقمية. وكما أفاد المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، تفضي هذه العملية إلى مخاطر جسيمة، نظرًا إلى أنها تُرغم الأفراد فعليًا على التنازل عن حقيهم في الخصوصية وحماية البيانات مقابل تمتعهم بحقوقهم الإنسانية الأخرى.²⁸

وليس بجديد أن يُستخدَم هذا الكم الضخم من البيانات لتحديد مدى استحقاقية الأفراد للدعم الحكومي؛ فقد أُستخدِمَت قبلاً أدوات تناظرية مماثلة لتلك المُستخدَمة حاليًا في أنظمة الرعاية الاجتماعية، إلا أن حجم ونطاق البيانات المُستخدَمة وسرعة معالجتها في الوقت الحالي أمور غير مسبوقه، وقد تأتي بعواقب عرضية غير محسوبة ومخاطر على حقوق الإنسان.

22 ESCR-Net, "Legal Opinion on International and Comparative Human Rights Law Concerning the Matter of the Social Card Law Pending before the Constitutional Court of Serbia", http://www.errc.org/uploads/upload_en/file/5435_file1_social-cards-legal-opinion--final-englishpub.pdf

23 Privacy International, "101: Data Protection", 12 October 2017, <https://privacyinternational.org/explainer/41/101-data-protection>

24 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17

25 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17؛ والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 22.

26 مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير المفوضة: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، 13 سبتمبر/أيلول 2021، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/48/31، الفقرة رقم 6.

27 European Data Protection Supervisor, EDPS Guidelines on assessing the proportionality of measures that limit the fundamental rights to privacy and to the protection of personal data, 19 December 2019, https://edps.europa.eu/sites/edp/files/publication/19-12-19_edps_proportionality_guidelines_en.pdf

28 المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص حول: دول الرفاه الرقمي وحقوق الإنسان، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2019، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/74/493، الفقرة 64.

وكثيرًا ما يخضع الأفراد المهمشون بشكل أكبر لعمليات جمع البيانات والتحليلات من جانب الدولة؛ إضافةً إلى ذلك، "تساهم بياناتهم في الترسخ من وضعهم المهمش، حينما تُستخدَم في استهدافهم للاشتباه فيهم أو لإخضاعهم لمزيد من إجراءات التدقيق".²⁹ ويمكن تعريف مراقبة الرعاية بأنها استخدام أنظمة الرعاية كوسيلة لمراقبة وتتبع مقدمي طلبات الحصول على إعانات الحماية الاجتماعية ومتلقيها. وتزداد احتمالية ممارسة مراقبة الرعاية على وجه الخصوص في أنظمة الرعاية التي تُجرى فيها "التقييس بالفدرات المالية" لتحديد مدى استحقاقية الأفراد لتلقي المساعدة الاجتماعية.³⁰ وقد تُفاهم على الأرجح مراقبة الرعاية الرقمية، أي تلك القائمة على استخدام التكنولوجيا، من التمييز الواقع على الأفراد والمجتمعات التي كانت تخضع بالفعل في أغلب الأحيان للتدقيق المكثف قبل استحداث هذه الأنظمة.³¹ وقد تُثني أيضًا بعض الأفراد عن السعي للحصول على الخدمات بسبب قلقهم من إمكانية استخدام بياناتهم في غير صالحهم.³²

ولا تتسم القرارات المُتخذة بشأن طريقة جمع البيانات وأنواع البيانات المُستخدَمة وكيفية تحليلها بالحيادية، وقد يترتب عليها آثار كبيرة على حقوق الإنسان. ولأن قرارات تحديد استحقاقية الأفراد لتلقي الدعم تُتخذ بناءً على البيانات في أغلب الأحوال، فإنه من المهم للغاية أن تكون البيانات المُستخدَمة صحيحة ومُحدّثة وتعكس واقع حياة الأفراد وظروف معيشتهم على نحو دقيق. ومع ذلك، قد يصعب ضمان ذلك للغاية حينما يتعلق الأمر بالأفراد المهمشين،³³ لأنه قد يزيد من العوائق التي تواجه بعضهم عند تحديث سجلات بياناتهم. وتتمثل هذه العوائق في التشرّد الذي يعاني منه الأفراد أو إقامتهم في تجمعات سكانية عشوائية، وعدم وجود عناوين رسمية يمكن تسجيلها لدى السلطات لأغراض المراسلة، والصعوبات المتعلقة بالإلمام بالقراءة والكتابة التي تعيقهم عن ملء النماذج، وكذلك عدم استقرار أو انتظام أوضاع العمل، ما يمنع تحقيق دخل منتظم ولا يتيح المجال لإثبات وجود مصدر لكسب الدخل على وجه الدقة.

وتوجد حالات عديدة تُستخدَم فيها البيانات الخاطئة لتحديد استحقاقية الأفراد للحماية الاجتماعية الحيوية، ما تسبب في حرمانهم من تلقيها. فعلى سبيل المثال، وثقت منظمة العفو الدولية حالات في صربيا، أُخبر فيها الأشخاص الاجتماعيون المتقدمين للحصول على الإعانات الاجتماعية بوجود أموال وأصول أخرى مُسجّلة بأسمائهم، ما جعلهم غير مستحقين لتلقي الدعم، على الرغم من أن الحقيقة على خلاف ذلك.³⁴ وفرض ذلك أعباء على هؤلاء الأفراد لإثبات أنهم مستحقون لتلقي الدعم في واقع الأمر، مع اعتماد الكثير منهم وقتئذ على المساعدة القانونية المجانية التي قدمتها لهم إحدى منظمات المجتمع المدني الحقوقية المحلية للطعن ضد هذه القرارات الخاطئة. وتعاني أسر هؤلاء الأفراد ماديًا في صربيا، حتى في تغطية تكاليفها الأساسية، في ظل عدم تلقيها لمبالغ الحماية الاجتماعية. وتبيّن للباحثين في الهند أن استخدام أحد الأنظمة الخوارزمية الذي شابهته العيوب لتحديد استحقاقية تلقي الإعانات المُقدّمة لكل من يبلغ عمره 60 عامًا أو أكثر وأصحاب الدخل المنخفض قد تسبب في اعتبار بعض الأفراد متوفيين، ما جعلهم غير مستحقين لتلقي الدعم وفرض عليهم مشاق شديدة كي يثبتوا أنهم لا يزالون أحياءً ويتمكنوا بالتالي من استعادة وضعهم كمستحقين للإعانات.³⁵ وفي الأردن، خلص بحث أجرته هيومن رايتس ووتش حول برنامج مموّل من البنك الدولي لاستهداف الفقر، يُعرّف ببرنامج 'تكافل'، إلى أنه لم يتمكن الأفراد في بعض الأحيان من تقديم بيانات دقيقة كي تُستخدَم في النظام الخوارزمي لصنع القرارات التي تحدد مدى استحقاقيتهم للدعم. وقد أجبرهم ذلك على "تكييف مصاعبهم لتلائم حسابات الخوارزمية لتحديد حاجتهم"، ما ينتقص من دقة استهداف الفقر والأهداف المزعومة من تطوير نظام مُرقّم لتحديد أكثر الأفراد احتياجًا للدعم بصورة دقيقة في إطار الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الموارد المحدودة.³⁶

²⁹ Virginia Eubanks, *Automating Inequality: How High-Tech Tools Profile, Police, and Punish the Poor*, p. 7

³⁰ See Powell, Robyn, "Under the Watchful Eye of All: Disabled Parents and the Family Policing System's Web of Surveillance", 23 August 2023, 112 California Law Review (forthcoming), <https://ssrn.com/abstract=4555846> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.4555846> and Mike Zajko, "Automated Government Benefits and Welfare Surveillance" <https://ojs.library.queensu.ca/index.php/surveillance-and-society/article/view/16107/10897>

³¹ منظمة العفو الدولية، في برائن الأمانة: الفقر والتمييز في نظام الرعاية الاجتماعية في صربيا، (رقم الوثيقة: 4، EUR 70/7443/2023)، ديسمبر/كانون الأول 2023. Powell, Robyn, "Under the Watchful Eye of All: Disabled Parents and the Family Policing System's Web of Surveillance", 23 August 2023, 112 California Law Review (forthcoming) <https://ssrn.com/abstract=4555846>

³² See Sarah Brayne, S Surveillance and System Avoidance: Criminal Justice Contact and Institutional Attachment. April 4 2014. *American Sociological Review*, 79(3), 367-391. <https://doi.org/10.1177/0003122414530398>

³³ الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "موقف جماعي بشأن البيانات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، 28 أبريل/نيسان 2022. <https://www.escri-net.org/> ESCR-Net, Legal Opinion on International and Comparative Human Rights Law Concerning the Matter of the و [net.org/ar/news/2022/712088](https://www.net.org/ar/news/2022/712088) Social Card Law Pending before the Constitutional Court of Serbia, http://www.errc.org/uploads/upload_en/file/5435_file1_social-cards-legal-opinion-final-english-pub.pdf

³⁴ منظمة العفو الدولية، في برائن الأمانة: الفقر والتمييز في نظام الرعاية الاجتماعية في صربيا، (رقم الوثيقة: 4، EUR 70/7443/2023)، ديسمبر/كانون الأول 2023، <https://www.amnesty.org/ar/documents/eur70/7443/2023/ar>

³⁵ Kumar Sambhav and Tapasya and Divij Joshi, 25th January 2024, "In India, an algorithm declares them dead; they have to prove they're alive" <https://www.zajko.com/>; In India, an algorithm declares them dead; they have to prove they're alive | Technology | AI Jazeera

³⁶ هيومن رايتس ووتش، "إهمال آلي: نهج البنك الدولي في تخصيص مساعدات تقنية باستخدام الخوارزميات يُهدّد الحقوق"، 13 يونيو/حزيران 2023. <https://www.hrw.org/ar/report/2023/06/13/384840>

5. التمييز في عمليات صنع القرارات الخوارزمية والذكاء الاصطناعي

يقوم النظام الخوارزمي على استخدام مجموعة من تعليمات أو قواعد الرياضيات لحساب الإجابة على مسألة أو سؤال. ولا يوجد تعريف متفق عليه على نطاق واسع لمصطلح "الذكاء الاصطناعي"، ولكن يُشار في أحد التعريفات إلى أن الذكاء الاصطناعي هو أنظمة مصممة لتنفيذ مهمة أو عملية محددة، تُتعلم عن طريق التنفيذ، سواءً كان ذلك بالتعلم الخاضع للإشراف (حيثما يكافئ المُطوّر النظام ويصحح أخطاءه، إلى أن يتعلم أنماطاً محددة بمرور الوقت)، أو بتابع أساليب أحدث من التعلم العميق (حيثما تجري برمجة الأنظمة على التعلم بطريقة أعقد، مستوحاة من العمليات التي تجري في العقل البشري).

وذكرت إ. تينداي أشيومبي، المقررة الخاصة السابقة للأمم المتحدة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية، أن أحد التحديات التي تفرضها الخوارزميات يتمثل في أنها "تعيد[...]" إنتاج التحيز المتأصل في مجموعات البيانات الضخمة التي تتيح محاكاة أوجه التحيز الضمنية للبشر وتكرارها".³⁷ ورأت المقررة السابقة أيضاً أن "تكنولوجيات التصنيف [المتماثلة في] الفرز والترتيب والتبويب" تُعد في صميمها "نظم تمييز".³⁸

وفي 2021، خلصت منظمة العفو الدولية، في بحثها حول الكشف عن حالات الاحتيال في مدفوعات مبالغ إعانات رعاية الطفل بهولندا، إلى أن أحد "العوامل المحددة للخطورة" التي كان يأخذ بها النظام الخوارزمي للرعاية يتمثل في ما إذا كان مقدم الطلب يحمل الجنسية الهولندية. ونتيجة لذلك، كانت درجات تقييم المخاطر لحاملي الجنسيات الأخرى غير الهولندية أعلى من غيرهم، ما أنبا باحتمالية كبرى بأن تُعلق الإعانات التي يتلقونها وأن يجري التحقيق معهم بمزاعم الاحتيال.³⁹ وقد زج ذلك بالعديد من الأسر في مواجهة صعوبات مالية شديدة، من بينها الغرق في الديون والإفلاس. وأخرج العديد من الأشخاص من منازلهم، بعدما عجزوا تماماً عن تسديد الإيجار. وذكر بعض الأشخاص أيضاً معاناتهم من الضغوط الشديدة، التي أثرت على صحتهم العقلية. وفيما بعد، أوقفت الحكومة الهولندية استخدام النظام الخوارزمي للكشف عن حالات الاحتيال الذي شابه التمييز، بينما نفذت خطة لتعويض المتضررين بمبالغ موحدة، بغض النظر عن تقييم حالة كل منهم على حدة. ويظهر استخدام جنسية الشخص باعتبارها 'عاملاً محددًا للخطورة' أيضاً النزعة التمييزية لمصممي و/أو مطوّري و/أو مستخدمي النظام بافتراضهم أن الأشخاص المنتمين لجنسيات معينة أكثر ميلاً لممارسة الاحتيال أو ارتكاب الجرائم عن غيرهم من الجنسيات الأخرى.

³⁷مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تقرير المقررة حول: التمييز العنصري والتكنولوجيات الرقمية الناشئة: تحليل من منظور حقوق الإنسان، 18 يونيو/حزيران 2020، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/44/57، الفقرة رقم 7.

³⁸مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تقرير المقررة حول: التمييز العنصري والتكنولوجيات الرقمية الناشئة: تحليل من منظور حقوق الإنسان، 18 يونيو/حزيران 2020، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/44/57، الفقرة رقم 7.

³⁹ Amnesty International, Xenophobic machines: discrimination through unregulated use of algorithms in the Dutch childcare benefits scandal (Index: EUR 35/4686/2021), 25 October 2021, <https://www.amnesty.org/en/documents/eur35/4686/2021/en>



رسم توضيحي يُظهر شاشة حاسوب كبيرة مضيئة باللون الأحمر على طاولة محكمة وتظهر على الشاشة عبارة "مرفوض"، وكان الحاسوب قاض يضرب المطرقة بعد إصدار الحكم. وأسفل الطاولة يظهر ثلاثة أشخاص من ظهورهم وهم يقفون متلاصقين وينظرون إلى الشاشة.
©سيمينا بوبيسكو

6. الأتمتة والحماية الاجتماعية

يشير مصطلح الأتمتة إلى مجموعة من التعليمات أو المهام المحددة مسبقًا التي تنفذها أو تؤديها إحدى الآلات أو التكنولوجيات، وكثيرًا ما تُستخدَم الأتمتة لتبسيط العمليات والمهام لدعم متخذي القرارات من البشر، بينما قد تشتمل على استرجاع البيانات من قواعد بيانات أخرى أو إجراء عمليات حسابية بسيطة، أما في سياق الحماية الاجتماعية، تقوم بعض الأنظمة على عمليات صنع القرارات المؤتمتة بالكامل، على سبيل المثال، لتحديد مدى استحقاقية الأفراد لتلقي إعانات الحماية الاجتماعية، حيثما لا يشترك العنصر البشري في عملية صنع القرارات، وينفرد النظام باتخاذ القرارات.⁴⁰ وتقوم الأنظمة الأخرى على عمليات صنع القرارات شبه المؤتمتة، حيثما لا يشترك العنصر البشري في عملية اتخاذ القرارات، إلا على الأغلب في مراجعة بعض الحالات التي يحددها النظام. وقد تساعد أيضًا أنظمة صنع القرارات شبه المؤتمتة البشر في عمليات صنع القرارات، بتوفير المعلومات اللازمة و/أو اقتراح النتائج.⁴¹ وكثيرًا ما يدخل في هذه الأنظمة حلول تعتمد على كم كبير من البيانات، مثل إنشاء السجلات الاجتماعية التي تجمع كمًا هائلًا من المعلومات حول متلقي المساعدة الاجتماعية وتحليلها بغية تحديد استحقاقيتهم.

وعلى الرغم من تطبيق الأتمتة في أنظمة الحماية الاجتماعية باعتبارها جهدًا يرمي إلى تحسين إدارة تقديم الإعانات وتعزيز سبل الحصول عليها، فإنه كثيرًا ما يصاحبها خفض الميزانيات وإلغاء بعض الخدمات، ما يؤدي إلى خفض عدد متلقي الإعانات، مع تضرر النساء وأبناء الأقليات العرقية والإثنية وذوي الإعاقة على نحو غير متناسب.⁴²

وحتى في حالة الأنظمة التي يضطلع فيها العنصر البشري بدور أساسي بالتحقق من مخرجات عملية صنع القرارات المؤتمتة، لا تخلو عملية صنع القرارات من احتمالات وقوع أخطاء فادحة. فعلى سبيل المثال، يُعد التحيز للمخرجات المؤتمتة أحد بواعث القلق الخطيرة فيما يتعلق باستقلالية صنع القرارات من جانب البشر في أي عملية تقوم على الأتمتة. والتحيز للمخرجات المؤتمتة هو ظاهرة تتمثل في ميل الأشخاص إلى الوثوق بالأنظمة المؤتمتة بدرجة مفرطة تجعلهم يتجاهلون أي مصادر أخرى للمعلومات، بما فيها تقديراتهم الشخصية، ما قد يترتب عليه إغفال الأخطاء المحتملة أو عدم التشكيك في وقوع أخطاء في عملية اتخاذ القرارات المؤتمتة.⁴³

وفي مارس/أذار 2022، استحدثت السلطات الصربية سجل البطاقات الاجتماعية في نظام المساعدة الاجتماعية، وهو نظام معلومات مركزي شامل يقوم على استخدام العمليات المؤتمتة لجمع ودمج البيانات الشخصية وغيرها من بيانات مقدمي طلبات الحصول على المساعدة الاجتماعية ومتلقيها، والتي تُرد من مجموعة قواعد البيانات الرسمية للحكومة. وإلى جانب تجميع البيانات، يقدم نظام السجل عملية شبه مؤتمتة لصنع القرارات المتعلقة بتقييم استحقاقية الأفراد لتلقي المساعدة الاجتماعية، ويبلغ عن الحالات التي تتطلب مراجعة من جانب الأخصائيين الاجتماعيين.

وفي 2023، تبين من بحث منظمة العفو الدولية حول سجل البطاقات الاجتماعية أن استحداث نظام شبه مؤتمت لصنع القرارات قد جاء في ظل نظام ضمان اجتماعي تشوبه بالفعل عيوب وفي ظل التمييز الهيكلي السائد على النطاق الأشمل، وأدى أيضًا إلى تفاقم المصاعب التي يقاسمها بعض أكثر أفراد المجتمع تهميشًا، ومن بينهم أبناء طوائف الروما وذوو الإعاقة. وأوضح أشخاص أجرت معهم منظمة العفو الدولية كيف تُتخذ القرارات بشأن تحديد استحقاقيتهم لتلقي المساعدة الاجتماعية، بناءً على بيانات خاطئة أو غير دقيقة أو غير محدثة، وكيف أدى ذلك

See, for example, "Algorithm Watch", Automating Society Report 2020, October 2020, <https://automatingsociety.org/algorithmwatch> 40

Amnesty International, Xenophobic machines: discrimination through unregulated use of algorithms in the Dutch childcare benefits scandal 41 (Index: EUR 35/4686/2021), 25 October 2021, <https://www.amnesty.org/en/documents/eur35/4686/2021/en> في نظام الرعاية الاجتماعية في صربيا، (رقم الوثيقة: 4، EUR 70/7443/2023) ديسمبر/كانون الأول 2023، <https://www.amnesty.org/ar/documents/eur70/7443/2023/ar>

Human Rights Watch, "How the EU's Flawed Artificial Intelligence Regulation Endangers the Social Safety Net: Questions and Answers," 10 November 2021, <https://www.hrw.org/news/2021/11/10/how-eus-flawed-artificial-intelligence-regulation-endangers-social-safety-net>

Saar Alon-Barkat and Madalina Busuioc, "Human-AI Interactions in Public Sector Decision Making: 'Automation Bias' and 'Selective Adherence' to Algorithmic Advice", Journal of Public Administration Research and Theory, Volume 33, Issue 1, January 2023,

See also Algorithm Watch, "Poland: Government to scrap controversial unemployment scoring system", 16 April 2019, [https://doi.org/10.1093/jopart/muac007](https://algorithmwatch.org/en/poland-government-to-scrap-controversial-unemploymentscoring-system), pages 153–169

إلى إخراجهم من نطاق الدعم المالي وسبل الدعم الأخرى التي اعتمدوا عليها لتوفير الأدوية أو الطعام لأنفسهم وأسرهم.⁴⁴

وأثيرت في البحث أيضاً بواعث القلق حيال مدى الاستقلالية التي يتمتع بها الأخصائيون الاجتماعيون في اتخاذ القرارات وكيف قد يؤثر التحيز للمخرجات المؤتمنة على قراراتهم. وفي حين أن نظام سجل البطاقات الاجتماعية لا يتخذ بدوره أي قرارات بشأن تحديد استحقاقية الأفراد للمساعدة الاجتماعية، أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع متلقي المساعدة وقالوا إن الأخصائيين الاجتماعيين أرجعوا القرارات المتخذة بشأن حالاتهم إلى "النظام الجديد" وأكدوا أنه لا يمكنهم مغايرة أو تجاهل الإشعارات التي تشير إلى ما اعتبروه أخطاء واضحة من واقع تجربتهم. فكان من الردود المؤتفة التي وردت كثيراً من الأخصائيين الاجتماعيين، كما لوحظ خلال المقابلات: "ليس بيدي ما فعله، لقد جاء هذا القرار عبر النظام الجديد من بلغراد".⁴⁵ وفي حديث بعض الأخصائيين الاجتماعيين مع منظمة العفو الدولية، أكدوا أنه لا يمكنهم تجاهل أو تخطي تلك الإشعارات، نظراً إلى استحالة ذلك من الناحية التقنية.⁴⁶ وقال آخرون إنهم ترددوا في مغايرة الإشعارات خوفاً من أن يُعاقبوا على احتكامهم إلى التقدير الشخصي، إذ أن وزارة العمل لديها حالياً القدرة التقنية على الإشراف على جميع أنشطة مراكز الخدمة الاجتماعية.

⁴⁴ منظمة العفو الدولية، في برائن الأئمة: الفقر والتمييز في نظام الرعاية الاجتماعية في صربيا، (رقم الوثيقة: 4، EUR 70/7443/2023) ديسمبر/كانون الأول 2023، [/https://www.amnesty.org/ar/documents/eur70/7443/2023/ar](https://www.amnesty.org/ar/documents/eur70/7443/2023/ar)

⁴⁵ منظمة العفو الدولية، في برائن الأئمة: الفقر والتمييز في نظام الرعاية الاجتماعية في صربيا، (رقم الوثيقة: 4، EUR 70/7443/2023) ديسمبر/كانون الأول 2023، [/https://www.amnesty.org/ar/documents/eur70/7443/2023/ar](https://www.amnesty.org/ar/documents/eur70/7443/2023/ar)

⁴⁶ منظمة العفو الدولية، في برائن الأئمة: الفقر والتمييز في نظام الرعاية الاجتماعية في صربيا، (رقم الوثيقة: 4، EUR 70/7443/2023) ديسمبر/كانون الأول 2023، [/https://www.amnesty.org/ar/documents/eur70/7443/2023/ar](https://www.amnesty.org/ar/documents/eur70/7443/2023/ar)

7. الشفافية والحق في الانتصاف

الحق في الانتصاف

يتضمن القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان أحكامًا تضمن للأفراد الحق في سبل الانتصاف الفعالة وكذلك الحق في التعويض الكافي ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة.⁴⁷ فينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".⁴⁸

وأشارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنه "يجب أن يُتاح لكل مظلوم أو مجموعة مظلومين سبل الانتصاف أو التظلم المناسبة وكذلك وضع وسائل ملائمة لضمان مساءلة الحكومة".⁴⁹

ولكي تكون ممارسة الحق في الانتصاف فعالة، يجب أن يكون الوصول إليها سهلًا وميسور التكلفة وأن تُقدّم في الوقت المناسب للمتضررين. وعلى الهيئة التي توفر سبل الانتصاف أن تتخذ التدابير اللازمة لإصلاح الأضرار التي لحقت بالأفراد بشكل مخصص، ويمكن لذلك أن يتضمن اتخاذ تدابير مثل تقديم التعويضات أو فرص إعادة التأهيل أو ضمان مُلزم قانونيًا بعدم تكرار الضرر.

وتُعد الشفافية من المبادئ المهمة التي تقوم عليها الحوكمة، وينبغي أن تدخل في صميم إعداد سياسات القطاع العام وتنفيذها، ويشمل ذلك الشفافية في الحالات المتعلقة باستفادة الأفراد من الخدمات العامة مثل الحماية الاجتماعية، وأي أنواع من العمليات القائمة على البيانات أو تلك المؤتمتة، التي يُستخدَم فيها بيانات حساسة.⁴⁵ وفي سبيل مراعاة مبادئ الشفافية، يقع على عاتق الدول التزام بضمان إتاحة حق العامة في الاطلاع على المعلومات لدى الهيئات العامة، وبوضع آليات تُمكن الأفراد من طلب المعلومات والوصول إليها.

ويحظى الحق في الانتصاف بأهمية خاصة، حينما يتعلق الأمر بالتكنولوجيات الرقمية التي يُعتمد استخدامها في القطاع العام. وتتعلق المخاطر الرئيسية التي تحيط بالحق في الانتصاف، على الأغلب، بلجوء بعض الدول إلى استخدام هذه الأنظمة بطرق يغلب عليها الغموض؛ فلا يُكتشف عن أي خطوات تُتخذ أو بيانات تُستخدَم للتوصل إلى قرارٍ في أغلب الأحوال، بل وفي بعض الحالات، لا يجري إعلام الأفراد باستخدام التكنولوجيات الرقمية فيما يخص حالاتهم. وبيعت انعدام الشفافية على هذا النحو على مزيد من القلق وخاصةً في حالة ما يُسمى بـ "أنظمة الصندوق الأسود"، وهي أنظمة خوارزمية يمكن الاطلاع على مدخلاتها ومخرجاتها، لكن دون معرفة آليات عملها الداخلية.

ويوجد عدد من الأسباب التي تدفع الدول إلى منع الاطلاع على تفاصيل كيفية عمل نظامٍ ما. فعلى سبيل المثال، تدرّعت وزارة العمل في صربيا ببواعث القلق بشأن حقوق الملكية الفكرية في رفضها لطلبات منظمة العفو الدولية للاطلاع على أي معلومات حول سجل البطاقات الاجتماعية ورفض الطلبات المُقدّمة من منظمات المجتمع المدني بموجب حرية تداول المعلومات.⁵⁰ ومع ذلك، ينبغي ألا تطغى أهمية حقوق الملكية الفكرية أو الأسرار التجارية

⁴⁷ الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، المادة 8

⁴⁸ يتضمن القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان أحكامًا تضمن للأفراد الحق في سبل الانتصاف الفعالة وكذلك الحق في التعويض الكافي ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. وتتضمن أحكام المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة في عام 1948، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950، والمادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 7 (1) (أ) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، والمادتان 12 و23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 21 مارس/أذار 2006، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/60/147؛ من بين أحكام ونصوص أخرى. انظر أيضًا لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 9: التطبيق المحلي للعهد، 3 ديسمبر/كانون الأول 1998، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1998/24؛ ولجنة الأمم المتحدة، التعليق العام رقم 19 بشأن الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9 من العهد)، 4 فبراير/شباط 2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/GC/19.

⁴⁹ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 9: التطبيق المحلي للعهد، 3 ديسمبر/كانون الأول 1998، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1998/24، الفقرة رقم 2.

⁵⁰ منظمة العفو الدولية، في برائن الأتمتة: الفقر والتمييز في نظام الرعاية الاجتماعية في صربيا، (رقم الوثيقة: 4 (EUR 70/7443/2023) ديسمبر/كانون الأول 2023، <https://www.amnesty.org/ar/documents/eur70/7443/2023/ar>

على أهمية مراعاة الشفافية بشكل حقيقي فيما يتعلق بآثار الأنظمة المؤتمتة على حقوق الإنسان، والتي تنعكس على حياة الأفراد وسبل عيشهم.⁵¹

ويُصيَّبُ غموض هذه الأنظمة من فهم آليات عملها، فضلاً عن قابلية الطعن أو التشكيك في عملية صنع القرارات الناتجة عن هذه الآليات. ومن ثم، يقع على عاتق الدول مسؤولية ضمان إعلام أصحاب الحقوق باستخدام التكنولوجيا بوضوح، وضمان إحقاق الشفافية كي يتسنى الاطلاع على مخرجات التكنولوجيا وعملية صنع القرارات وكي تكون قابلة للتفسير.⁵² وتُشير قابلية التفسير هنا إلى مدى قدرة البشر على فهم وظائف ومخرجات التكنولوجيا بسهولة. وأخيراً، يقع على عاتق الدول التزام بشأن الحق في الانتصاف، وبالتالي، عليها "إيجاد سبل عملية يسهل التماسها للانتصاف وجبر الأضرار، عندما تقع آثار سلبية على حقوق الإنسان للأفراد".⁵³

وخلصت منظمة العفو الدولية في بحثها حول نظام صنع القرارات شبه المؤتمت في صربيا ونظام صنع القرارات الخوارزمي في هولندا إلى أنه في كلتا الحالتين لم تُراعَ الشفافية، سواءً للأفراد المُبلِّغ عنهم وخضعوا للتحقيقات أو هؤلاء الذين أُخرجوا من نطاق تغطية الدعم، فيما يتعلق بعملية صنع القرارات والبيانات المُستخدَمة للتوصل إلى القرارات بشأن حالاتهم. ويضع ذلك أمام الأفراد عائقاً كبيراً يمنعهم من الطعن ضد هذه القرارات ويلقي بعبء الإثبات على كاهل الجماعات والمجتمعات المتضررة والمنظمات غير الحكومية التي تمثلها.⁵⁴ واتضح لهيومن رايتس ووتش أن العديد من الأشخاص في الأردن لم يكونوا على دراية بأنه يحق لهم الطعن ضد القرارات المُتخذة بشأن استحقاقاتهم للاستفادة من برنامج 'تكافل' للمساعدة الاجتماعية.⁵⁵ وقد أثار المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان بواعث القلق حيال كيف "يمكن أن تجرد الطريقة التي تتم بها صياغة قرارات [تحديد الاستحقاقية] وإبلاغها من إنسانيتها، وألا تسمح بأي مجال لطرح أسئلة أو للتوضيح على نحو مُجدٍ" في ظل أنظمة الرعاية الرقمية.⁵⁶

⁵¹ See Council of Europe, Human rights by design future-proofing human rights protection in the era of AI, May 2023, <https://rm.coe.int/follow-up-recommendation-on-the-2019-report-human-rights-by-design-fut/1680ab2279> and the report of the Special Representative of the High Commissioner for Human Rights on the right to a fair trial, 11 October 2019, A/74/493.

⁵² See Council of Europe, Human rights by design future-proofing human rights protection in the era of AI, May 2023, <https://rm.coe.int/follow-up-recommendation-on-the-2019-report-human-rights-by-design-fut/1680ab2279>.

⁵³ Amnesty International, Xenophobic machines: discrimination through unregulated use of algorithms in the Dutch childcare benefits scandal (Index: EUR 35/4686/2021), 25 October 2021, <https://www.amnesty.org/en/documents/eur35/4686/2021/en>, p. 37.

⁵⁴ Amnesty International, Trapped by Automation: Poverty and Discrimination in Serbia's Welfare State (Index: EUR 70/7443/2023), 4 December 2023, <https://www.amnesty.org/en/documents/eur70/7443/2023/en> and Amnesty International, Xenophobic machines: discrimination through unregulated use of algorithms in the Dutch childcare benefits scandal (Index: EUR 35/4686/2021), 25 October 2021, <https://www.amnesty.org/en/documents/eur35/4686/2021/en>.

⁵⁵ هيومن رايتس ووتش، "إهمال آلي: نهج البنك الدولي في تخصيص مساعدات نقدية باستخدام الخوارزميات يُهدد الحقوق"، 13 يونيو/حزيران 2023. <https://www.hrw.org/ar/report/2023/06/13/384840>

⁵⁶ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص حول: التكنولوجيا الرقمية والحماية الاجتماعية وحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/74/493، الفقرة 55.

جربة بوغان عند طلب المساعدة الاجتماعية في صربيا

رسم توضيحي يُظهر خيالًا داكنًا لرجل عالق حتى ركبتيه في لفافات طويلة ومتشابكة من الورق، تلتف حول خصره. ويظهر خلفه ما يبدو وكأنه شاشة حاسوب مكتوب عليها سطور من الشفرات الحاسوبية. © سيمينيا بوبيسكو



في مارس/أذار 2023، حاول بوغان تجديد طلب المساعدة الاجتماعية التي يعتمد عليها هو وأسرته، بما فيها أطفاله الصغار الأربعة. وبدلاً من أن يتلقى المساعدة التي كان هو وأسرته في أمس الحاجة إليها، قال له الأخصائيون الاجتماعيون إن حسابه البنكي فيه "الكثير من الأموال".

يقول بوغان: "بدا الأمر سخيفاً؛ فأنا ليس لدي حساب بنكي حتى، كما أن 90,000 دينار صربي (770 يورو) مبلغ طائل من الأموال". وأضاف: "حاولت الحصول على معلومات من مركز الخدمة الاجتماعية حول هذا الحساب البنكي، ولكن لم يتمكن العاملون هناك من إعطائي أي معلومة. وأخبروني بأنه علي الحصول على الأوراق التي تدحض صحة ذلك بنفسني".

في الوقت الذي كانت تُجري فيه منظمة العفو الدولية المقابلة مع بوغان، كان يسعى إلى جمع الأدلة التي تثبت عدم وجود أي حساب بنكي لديه وعدم امتلاكه للأموال المزعومة باسمه، كي تستنى له إعادة تقديم طلب للحصول على المساعدة الاجتماعية التي قد يتسبب عدم توفيرها في ضائقة شديدة لأسرته. وقال بوغان لمنظمة العفو الدولية: "لطالما عشنا حياة متواضعة خالية من رفاهيات؛ أما الآن، لا نستطيع حتى شراء الطعام".⁵⁷

كان بوغان واحداً ممن قد يصل عددهم إلى آلاف الأشخاص الذين حُرِّموا من المساعدة الاجتماعية، بعد دخول قانون البطاقات الاجتماعية حيز التنفيذ في مارس/أذار 2022، والذي نص على تطبيق لأتمتة في عملية تحديد مدى استحقاقية الأفراد للاستفادة من برامج المساعدة الاجتماعية لمختلفة.

⁵⁷ منظمة العفو الدولية، في برائن الأتمتة: الفقر والتمييز في نظام الرعاية الاجتماعية في صربيا، (رقم الوثيقة: 4، EUR 70/7443/2023) ديسمبر/كانون الأول 2023، <https://www.amnesty.org/ar/documents/eur70/7443/2023/ar>

8. الرصد والإبلاغ في نظام الرعاية الرقمية

لإجراءات حماية حقوق الإنسان الكافية والفعالة أهمية أساسية في منع وقوع أي أضرار على هذه الحقوق، بعد إدخال تلك التكنولوجيات في القطاع العام. وتتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، ضرورة إجراء السلطات وصناع السياسات تقييمًا كاملاً من منظور حقوق الإنسان قبل استخدام أي أنظمة جديدة. ويجب عليهم أيضاً رصد هذه الأنظمة على نحو متواصل لضمان ألا تتسبب في وقوع أضرار خلال مراحل تطويرها واستخدامها، وعليهم اتباع تدابير خاصة للتصدي لأي تمييز.

ويتوجب أيضاً تحديد متطلبات كافية بشأن الرصد والإبلاغ، حينما يجري التعاقد مع شركات خاصة لتصميم أو تشغيل هذه الأنظمة والأدوات. وعلى وجه الأهمية القصوى، لا ينبغي استخدام أي أنظمة يتبين، في المراحل المبكرة لتصميمها ووضع مفاهيمها، أنها قد تتسبب في وقوع أضرار على حقوق الإنسان أو يترتب عليها نتائج يشوبها التمييز؛ أما إذا اتضح أن نظاماً ما قد تسبب بعد تطبيقه بالفعل في التمييز بحق الأشخاص أو في وقوع أضرار على حقوق الإنسان، فينبغي وقف استخدامه.

وأوصت المقررة الخاصة السابقة للأمم المتحدة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان بتصميم "آليات تشاركية" وجامعة لكل الأطراف في العمليات المتعلقة بالبيانات والرصد على نحو يراعي "حالات عدم التكافؤ في علاقات القوة" بين أصحاب الحقوق وأصحاب المسؤوليات.⁵⁸ فمع غياب مثل هذه الآليات، ستكون إمكانية المشاركة في تقييم تلك السياسات أقل أمام الأشخاص الذين قد لا يمكنهم التمتع بحقوقهم. وبالتالي، يترتب على ذلك سياسات لا تراعي بالقدر الكافي احتياجات أو شواغل المهمشين، ما يزيد احتمالية وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والتعرض للتمييز.

⁵⁸ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، ماغديلينا سيبولفيدا كارمونا، 22 مايو/أيار 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/23/36، الفقرة رقم 86.

9. البنك الدولي وأنظمة الرعاية الاجتماعية

اضطلع البنك الدولي، بصفته أحد أكبر مقدمي قروض الحماية الاجتماعية على مستوى العالم، بدور محوري للغاية في الدعوة إلى التوسع في أتمتة أنظمة الحماية الاجتماعية، لا سيما في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل.⁵⁹ وبشكل تعزير فاعلية استهداف الفقر أحد الجوانب الرئيسية في العمل الذي يضطلع به البنك الدولي في مجال الحماية الاجتماعية، ويُقصد بذلك عملية ترتيب أولويات التحويلات النقدية وغيرها من الإعانات المُقدّمة للأفراد والفئات بناءً على حالتهم الاجتماعية والاقتصادية. ولاقى مفهوم استهداف الفقر الكثير من الانتقادات، على الرغم من تطبيقه على نطاق واسع في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل.⁶⁰ ومع الدمج المتزايد للتكنولوجيات الرقمية والمؤتمتة لتحديد استحقاقية الأفراد للاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي، تتفاقم مخاطر استهداف الفقر على نحو أكبر. ويُعد إنشاء سجلات اجتماعية أو أنظمة معلومات عنصراً محورياً في رقمنة عملية استهداف الفقر؛ إذ تُمكن من جمع البيانات حول متلقي إعانات الحماية الاجتماعية وقد تتيح أيضاً تقييم وتحديد استحقاقيتهم للاستفادة من بعض الأشكال الأخرى من الحماية الاجتماعية.⁶¹

ووفقاً للمبادئ التوجيهية لجامعة تيلبورخ بشأن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وحقوق الإنسان، يقع على عاتق البنك الدولي، بصفته منظمة دولية متخصصة ومستقلة تحت مظلة الأمم المتحدة، التزامات قانونية دولية بـ"تحمل المسؤولية الكاملة عن مراعاة واحترام حقوق الإنسان في الحالات التي يترتب فيها على المشروعات الخاصة بالمؤسسات أو سياساتها أو برامجها آثاراً سلبية أو تحول دون التمتع بحقوق الإنسان".⁶² وي طرح إطار الاستدامة وحوكمة الشركات الصادر من مؤسسة التمويل الدولية ممارسات معيارية على المستوى الدولي في تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية للمشروعات. ومع ذلك، وثقت الأبحاث التي أجرتها منظمة العفو الدولية ومنظمات أخرى كيف كان لمشروعات الحماية الاجتماعية الممولة من البنك الدولي آثار سلبية على حقوق الإنسان.⁶³

وفي صربيا، قدّم البنك الدولي المساعدة الفنية وموّل أعمال إنشاء سجل البطاقات الاجتماعية الذي كان شرطاً مسبقاً لتقديم فرض بقيمة 82,600,000 يورو إلى الحكومة الصربية.⁶⁴ ولم يرد أي ردٍ من البنك الدولي على الطلبات العديدة المُقدّمة من منظمة العفو الدولية للاستعلام بشأن سجل البطاقات الاجتماعية؛ ومن ثمّ، لا يتضح ما إذا كان البنك الدولي أجرى تقييم العناية الواجبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان لتحديد ما إذا كان سيترتب على النظام الذي مولّه أي أثر تمييزي على حقوق الفئات المهمشة ولضمان تلبية التكنولوجيا المُستخدمة لمعايير حقوق الإنسان.⁶⁵

وفي الأردن، ساهم البنك الدولي في وضع برنامج 'تكافل' للتحويلات النقدية على خلفية قرصين مُقدّمين إلى الحكومة الأردنية بقيمة إجمالية تبلغ ملياري دولار أمريكي. ويُستخدَم في نظام السجل الاجتماعي مجموعة من البيانات المسحوبة من قواعد البيانات الأخرى والمستخلصة من اختبارات التقييم بالوسائل البديلة، لتقييم استحقاقية الأفراد لتلقي المساعدة الاجتماعية. ويُصنّف مقدمو الطلبات من الأشد فقراً وحتى الأقل فقراً بعد خضوعهم لعملية فرز مُكوّنة من مرحلتين باستخدام نموذج خوارزمي، ويُسجّل هؤلاء الذين يُعتبرون أشد فقراً أولاً إلى أن تُوزع جميع مخصصات الدعم، ما يعني أن الإعانات لا تصل في الواقع إلى جميع مستحقي الدعم. وخلصت هيومن رايتس ووتش في البحث الذي أجرته إلى أن النظام لا يناسب الغرض المنشود، بسبب الأخطاء التي

⁵⁹ عمل البنك الدولي في الحماية الاجتماعية، "عرض عام"، <https://www.albankaldawli.org/ar/topic/socialprotection/overview> (آخر زيارة في 28 أغسطس/آب 2023) "عرض عام".

⁶⁰ خلصت منظمة العفو في بحثها حول المشروع الطارئ الممول من البنك الدولي لدعم شبكة الأمان الاجتماعي للاستجابة للأزمة وجاهة كوفيد-19 في لبنان إلى أن هذا النظام أخرج الكثير من الفقراء من نطاق الحماية الاجتماعية بسبب المعايير ضيقة النطاق والمدة الزمنية المحدودة للتسجيل.

⁶¹ World Bank Group, Social Registries for Social Assistance and Beyond: A Guidance Note and Assessment Tool, July 2017, <https://documents1.worldbank.org/curated/ar/698441502095248081/pdf/117971-REVISED-PUBLIC-Discussion-paper-1704.pdf>

⁶² فيليم فان غينوغتن، "Tilburg Guiding Principles on World Bank, IMF and Human Rights" - "المبادئ التوجيهية لجامعة تيلبورخ بشأن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وحقوق الإنسان"، من تحرير فيليم فان غينوغتن وبول هانت وسوزان ماثيوز، من الصفحة 247 إلى 255. (غير متوفر باللغة العربية) <https://ssrn.com/abstract=957195>

⁶³ Amnesty International, Actions Speak Louder Than Words: The World Bank Must Promote Universal Social Protection (Index: POL. 40/7224/2023), 10 October 2023, <https://www.amnesty.org/en/documents/pol40/7224/2023/en>؛ وهيومن رايتس ووتش، "إهمال آلي: نهج البنك الدولي في تخصيص مساعدات نقدية باستخدام الخوارزميات يُهدد الحقوق"، 13 يونيو/حزيران 2023. <https://www.hrw.org/ar/report/2023/06/13/384840>

⁶⁴ منظمة العفو الدولية، في برائن الأتمتة: الفقر والتمييز في نظام الرعاية الاجتماعية في صربيا، (رقم الوثيقة: 4، EUR 70/7443/2023) ديسمبر/كانون الأول 2023، <https://www.amnesty.org/ar/documents/eur70/7443/2023/ar>

⁶⁵ منظمة العفو الدولية، في برائن الأتمتة: الفقر والتمييز في نظام الرعاية الاجتماعية في صربيا، (رقم الوثيقة: 4، EUR 70/7443/2023) ديسمبر/كانون الأول 2023، <https://www.amnesty.org/ar/documents/eur70/7443/2023/ar>

تشوب البيانات المُستخدَمة وانعدام الشفافية واعتماده على نهج استهداف الفقر القائم على اختبارات التقييس بالوسائل البديلة.⁶⁶

وفي ظل تصاعد بواعث القلق بشأن الآثار الناجمة عن استخدام التكنولوجيا في أنظمة الرعاية الوطنية على حقوق الإنسان، من الضروري أن يُجري البنك الدولي - بل ويحث الحكومات على أن تُجري - تقييمات دقيقة من منظور حقوق الإنسان خلال تصميم وتنفيذ تلك البرامج، للتعرف على الآثار الصارة المُحتملة وتخفيف حدتها.

وفي 2013، حثت المقررة الخاصة السابقة للأمم المتحدة المعنية بالحق في السكن اللائق البنك الدولي على اعتماد سياسات خاصة بإجراءات الحماية، والتماشي مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان للدول الأعضاء لديه، واتباع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في أعماله.⁶⁷ وبالنظر إلى حضور البنك الدولي على نطاق واسع ودوره المؤثر في تقديم المساعدة المالية والفنية لإجراء الإصلاحات الأساسية على المستوى الوطني للبلدان منخفضة ومتوسطة الدخل، فهو يتمتع بوضع مؤثر يُمكِّنه من دعم الحكومات التي يتعاون معها في الوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان.

⁶⁶ هيومن رايتس ووتش، "إهمال آلي: نهج البنك الدولي في تخصيص مساعدات نقدية باستخدام الخوارزميات يُهدد الحقوق"، 13 يونيو/حزيران 2023، <https://www.hrw.org/ar/report/2023/06/13/384840-2023>

⁶⁷ المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، راكل رولنيك، تقرير المقررة، إضافة، البعثة إلى البنك الدولي، 15 فبراير/شباط 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/22/46/Add.3

10. نتائج وتوصيات

ترى منظمة العفو الدولية أنه يجب على الدول، قبل إدخال تكنولوجيا ما في أنظمة الحماية الاجتماعية، أن تدرس هذه التكنولوجيا بعناية وأن تُقيّمها من حيث المخاطر المحتملة لتطبيقها. ومن الأهمية البالغة أن يُصاحَب اعتماد أي تكنولوجيا أو نظام إجراء التقييمات الكافية والدقيقة للأثار المترتبة على حقوق الإنسان خلال جميع مراحلها، بدءًا من التصميم وحتى التطبيق، واتخاذ التدابير الفعالة للحد من أثارها.

ويجب أيضًا التشاور مع المجتمعات التي ستتأثر بتلك الأنظمة أو التكنولوجيات وإعلامها بأي تغييرات تُجرى على الأنظمة بسبل واضحة متاحة للجميع. ويتعين على المؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي، تحمّل مسؤولياتها بجدية وضمان ألا يتسبب أو يساهم أي دعم تمويلي أو فني تقدمه للبرامج الهادفة إلى إدخال التكنولوجيا في أنظمة الحماية الاجتماعية، في وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

وعلى وجه الأهمية القصوى، لا ينبغي تطبيق أي نظام يتبيّن أنه قد يُستخدَم في الإضرار بحقوق الإنسان ضررًا لا يمكن منع حدوثه فعليًا.

توصي منظمة العفو الدولية الدول بما يلي:

ضمان الشفافية الكاملة حول استخدام التكنولوجيات الرقمية سواءً من جانب الهيئات العامة مباشرةً أو من يمثلها.

ضمان نشر المعلومات، عند استحداث أي نظام جديد، على نطاق واسع بوسائل يسهّل الوصول إليها وبلغات مختلفة، حول كيفية عمل هذا النظام والمعايير التي تُراعى فيه وأي آليات متاحة للطعن ضد القرارات المُتخذة بواسطته.

ضمان استخدام التكنولوجيات الرقمية على نحو يتماشى مع معايير حقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بالخصوصية والمساواة وعدم التمييز، وكذلك مع معايير حماية البيانات، وضمان عدم استخدامها بطرق تتسبب في تعرّض الأشخاص للتمييز أو أي أضرار أخرى.

تطبيق إجراء إجابري ومُلزم لتقييم الأثر الواقع على حقوق الإنسان نتيجة استخدام أنظمة صنع القرارات المؤتمتة والخوارزمية في القطاع العام. ويجب إجراء هذا التقييم خلال مراحل تصميم أنظمة صنع القرارات المؤتمتة أو الخوارزمية وتطويرها واستخدامها وتقييم نتائجها، وكذلك خلال مرحلة الإلغاء، حيثما ينطبق ذلك. كما ينبغي تناول الأثر الواقع على جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، على نحو وافي في التقييم. ويجب إشراك جميع الجهات والأطراف المعنية في هذه العملية، بما يشمل خبراء حقوق الإنسان المستقلين والأفراد من المجتمعات التي قد يقع عليها الأثر أو المُعرّضة للتهميش و/أو الحرمان والهيئات الرقابية والخبراء الفنيين.

وضع آليات شاملة ومستقلة للرقابة العامة على استخدام أنظمة صنع القرارات المؤتمتة أو شبه المؤتمتة، لتعزيز آليات المساءلة وحماية حقوق الإنسان.

ضمان تحقيق جميع أنظمة الحماية الاجتماعية لمستوى من الكفاية يتيح للأفراد التمتع بحقوقهم في مستوى معيشي ملائم.

الأخذ بعين الاعتبار ومعالجة الأشكال المتقاطعة العديدة من التمييز التي تواجهها فئات عديدة، بما فيها (على سبيل المثال لا الحصر) النساء وذوي الإعاقة وكبار السن والأشخاص الذين يعيشون في فقر، والأشخاص الذين يعملون في القطاع غير النظامي والأطفال والأشخاص المنتمين إلى المجتمعات المُصنّفة عرقياً والمجتمعات الأخرى التي تُعد في حكم الأقليات؛ عندما تحاول المطالبة بحقوقها الإنسانية، وكذلك الأخذ بالاعتبار ومعالجة العوائق الخاصة التي قد تواجهها تلك الفئات عند التعامل مع التكنولوجيات الرقمية.

إحقاق المساءلة على نحو فعال وإتاحة سبل الانتصاف والتعويض الفعالة عن الأضرار التي تقع على حقوق الإنسان من جراء استخدام التكنولوجيات الرقمية.

ضمان تقيّد الشركات المُقدّمة لأنظمة الضمان الاجتماعي بمسؤولياتها على النحو المُبيّن في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وكذلك بالتزاماتها بموجب الأطر الإقليمية والوطنية ذات الصلة بالاستدامة وتوخي العناية الواجبة على مستوى الشركات.

توصي منظمة العفو الدولية المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي بما يلي:

الاضطلاع بعملها على نحو يتماشى مع مسؤولياتها تجاه حقوق الإنسان، عند تقديم التمويل أو الدعم الفني أو صور أخرى من المساعدة.

ضمان عدم اشتراط التمويل والدعم الفني لبرامج الحماية الاجتماعية واعتماد أي تكنولوجيات قد تمس الحقوق كشرط مسبق على الدول لتقديم التمويل إليها.

إدخال التقييم المستقل من منظور حقوق الإنسان لأثر أنظمة الحماية الاجتماعية والتكنولوجيات الرقمية التي تقوم عليها، ضمن الإجراءات المتّبعة، وكذلك إجراء التقييمات اللاحقة لتحليل تلك الأنظمة بعد تطبيقها. وينبغي أن تحدد هذه التقييمات أي مشكلات قد تحدث بعد اعتماد الأنظمة، بما في ذلك الآثار التمييزية التي قد تقع على فئات بعينها.

ضمان توافق أي أنظمة جديدة مُعتمّدة مع أحدث المتطلبات المتعلقة بالبيانات وحوكمتها والتوثيق وحفظ السجلات والشفافية وتقديم المعلومات إلى المستخدمين والرقابة البشرية وقدرة الأنظمة على التحمّل والدقة والأمن، وكذلك ضمان توافقها مع المعايير الرقمية وحقوق الإنسان ذات الصلة.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لحقوق الإنسان. عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن الأمر يهمنا جميعًا.

ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجترار في لمادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4.0). (أنظر <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>)

وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة [صفحة الأذونات](#) على موقعنا منظمة العفو الدولية.

معلومات الاتصال



amnesty.or/ar



info@amnesty.org



منظمة العفو الدولية
Peter Benenson House
Easton Street 1
London WC1X 0DW, UK



[www.facebook.com/
AmnestyArabic](https://www.facebook.com/AmnestyArabic)



[@AmnestyAR](https://twitter.com/AmnestyAR)



منظمة العفو
الدولية

رقم الوثيقة: POL 40/7771/2024

تاريخ النشر: مارس/آذار 2024

اللغة الأصلية: الإنكليزية

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2024